والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل انما يجوز عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابناء وامرأة وبقرة وضحيا بها لم يجز في نصيب الابن ايضاً لفوات وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في الكافي وصح لواحد اشتراك سنة اي جعلهم شركاء له في بدنة سنرية اشتري ذلك الواحد للاضحية استحساناً وفي القياس لا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فسهلت الحاجة الى هذا ونذب كونه اي الاشراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وحينئذ يجوز صرفاً للجنس الى خلاف الجنس ويتجب وفي الجوامع عن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وفعل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب على حر فانها قربة مالية فلا يتادى الا بالملك والمالك هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان اداءها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه دفعاً للحرج عنه كالجمعة موسر يسار الفطرة فان العبادة لا تجب الا على القادر وهي الغني ومقدار ما يجب به صدقة الفطر لنفسه

متعلق

متعلق بتجب لطفله اي لا تجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها راس يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بل يضحي ابوه عنه عن ماله اي عن مال الطفل ان كان له مال او يضحي وصيه بعده اي بعد الاب واكل الطفل وباقيه بعد الاكل يتبدل بما ينتفع بعينه من الات البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن ويتباع بما بقي ما ينتفع بعينه وفي الكافي الاصح ان لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعله من ماله اي مال الصغير لا تذبح الاضحية في المصر قبل الصلوة اي صلوة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث فان اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث من ايام النحر واعتبار الاخر للفقير والغني والولادة والموت فانه اذا كان غنياً في اول ايام النحر فقيراً في اخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب وكره الذبح ليلاً وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل تركت التضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضاً ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)